المجلس الصحي العام

General Health Council

برنامج القيد المؤقت للأطباء والفريق الطبي الأجنبي الزائر في القطاعين العام والخاص

تقوم الجهة الراغبة في الاستجلاب بالتقدم بطلب كتابي للإدارة المختصة في المجلس الصحي العام وذلك لغرض الحصول على إفادة قيد مؤقت (للعناصر الطبية التي ترغب في استجلابها) في السجلات المخصصة لذلك والتي بدونها لا يجوز لها قانونا العمل في ليبيا.

الشروط: -

1- يشترط أن تكون الجهة الطالبة إما جهة حكومية معنية باستجلاب العناصر الطبية أو بأن تكون جهاز، أو مستشفى، أو مركز طبي عام، أو مصحة، أو مستشفى خاص مرخص ومستوفي لجميع الشروط اللازمة، وبأن تتناسب امكانياتها وقدراتها وتجهيزاتها ونشاطاتها مع تخصص الطبيب أو الفريق الطبي الزائر والأعمال الطبية المستهدفة.

2- يتم تقديم الطلب عن طريق الجهة الطالبة أو مندوب مخول رسميا من قبلها في فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من التاريخ المستهدف فيه الاستجلاب.

3- أن يكون العنصر أو الفريق الطبي المراد استجلابه، من أصحاب التخصصات الطبية النادرة أو من ذوي التقنيات الطبية الجديدة المطلوبة أو من التخصصات غير المتوفرة في الجهة أو المكان أو المرفق المراد استجلاب العنصر إليه، أو ضمن برنامج أو مبادرة أو مشروع لتقديم الخدمات الطبية أو لتدريب العناصر الوطنية.

4- أن تتم عند تحديد مدة الزيارة مراعاة وجود الفترة الزمنية الكافية لتقييم الإجراءات الطبية التي يتم اتخاذها خلال الزيارة.

5- ألا يكون العنصر الطبي قد سبق إيقافه عن العمل في بلاده الأصلية أو في البلاد المستقدم منها أو ممن سبق الحكم عليه جنائيا أو تمت محاكمته بسبب خطأ طبي أو تم إبعاده سابقاً عن ليبيا لأسباب تتعلق بمزاولته للمهن الصحية.

6- أن تقوم الجهة الطالبة بالتعهد بتسجيل العنصر الطبي الزائر في التأمين الطبي، وسوف تلزم بسداد التعويضات المالية التي يتم صدور حكم قضائي نهائي بها في حالة حدوث خطأ طبي من العنصر الطبي الزائر، وذلك في حال عدم قيامها بتسجيله في التأمين الطبي وسداد الأقساط المترتبة على ذلك.

7- أن تقوم الجهة الطالبة بتكليف أحد الاختصاصيين أو الأطباء الاستشاريين بمرافقة العنصر الطبي على أن يكون من نفس التخصص الطبي، أوان يقوم المدير الطبي أو طبيب ينوب عنه , بمرافقة العنصر الطبي الزائر في حال عدم وجود عناصر طبية من نفس التخصص، على أن يكون مسئولاً بشكل تام عن استقبال المرضى وتجهيزهم , و بأن يشارك العناصر الطبية الزائرة في تشخيص الحالة المرضية ووضع العلاج المناسب , كما يتوجب أن يقوم الطبيب المرافق بمتابعة الحالات المرضية عقب مغادرة العنصر الطبي الزائر للبلاد، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة اية مضاعفات صحية قد تحدث عن أسلوب العلاج أو العمليات الجراحية التي يُجريها الطبيب الزائر .

8- أن تتعهد الجهة الطالبة بتقديم جميع ما يلزم من معلومات أو مستندات أو تقارير طبية وافادات عن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من قِبل الطبيب أو الفريق الطبي الزائر أمام وزارة الصحة أو اللجان المخصصة للتحقيق والجهات القضائية المختصة وذلك فيما يتعلق بوقوع خطأ طبي من الطبيب أو الفريق الطبي الزائر في التشخيص أو العلاج.

9- أن يصاحب برنامج الزيارات للطبيب أو الفريق الطبي الزائر، برنامج تدريبي للعناصر الوطنية.

10- ضمان التزام الطبيب أو الفريق الطبي الزائر بالعمل وفقاً للتشريعات والنظم والضوابط السارية في ليبيا واحترام ثقافة وقيم المجتمع الليبي وبتسديد جميع الضرائب والرسوم المقررة الأخرى.

11- تقديم الطلب وتعبئة البيانات وفق النموذج المعد لذلك ودفع الرسوم المقررة.

12- ادراج مرفقات الطلب، وتشمل: خطاب رسمي من الجهة العامة الطالبة أو خطاب رسمي مرفق بالملف الإداري والقانوني للجهة الطالبة في حال كانت الجهة الطالبة مرفق خاص، السيرة الذاتية للمعني، جواز السفر- المؤهلات العلمية – رسالة حسن السيرة وحسن الممارسة من الجهة المختصة في بلد العنصر الطبي الزائر (سارية المفعول)، ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول من الجهة المختصة في البلد المراد استقدامه منه، التصنيف المهني، بطاقة العضوية المؤقتة وإذن مزاولة المهنة المؤقت من النقابة العامة المختصة في ليبيا، و يمكن التنسيق المباشر بين المجلس و النقابة المهنية العامة بالخصوص.

13- يصدر المجلس الصحي العام افادة القيد المؤقت للعنصر الطبي الزائر في السجلات المعدة لذلك في خلال موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات، وإذا ما تم رفض الطلب وجب إيضاح أسباب الرفض كتابيا.

14- تكون مدة القيد المؤقت لمدة اسبوع واحد ولا تزيد عن ثلاثة أشهر كحد أعلى، وينتهي سريان القيد المؤقت بمغادرة العنصر الطبي الزائر للبلاد.

15- لا يجوز عمل العنصر الطبي الزائر لدى أي جهة أخرى غير الجهة التي تمت الموافقة لها على استجلابه أو في غير العمل الذي استجلب لأجله. ولا يجوز له البقاء في ليبيا بعد انتهاء المدة التي تمت الموافقة له عليها.

وبطبيعة الحال هذا النظام تعفى منه الإجراءات السابقة لصدوره.

المرجعيات القانونية: -

- **القانون رقم (106)، لسنة (1973م)، بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.**
- **القانون رقم (12) لسنة (2010) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.**
- **قانون المسؤولية الطبية رقم 17لسنة 1986م.**
- **القانون رقم 3 لسنة 2023 م بشأن النقابات والاتحادات.**
- **وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (853)، لسنة (2017م)، بشأن إنشاء المجلس الصحي العام.**
- **لائحة القيد المعتمدة بالمجلس الصحي العام.**
- **قرار وزير العمل والتأهيل رقم 392 لسنة 2021 م في شأن إصدار ضوابط استجلاب واستخدام العناصر غير الوطنية.**
- **التعميمات الصادرة عن وزيري الصحة والعمل والتأهيل.**
- **الإجراءات المعمول بها في أغلب دول العالم.**

د. إبراهيم أحمد الشارف
رئيس لجنة إدارة المجلس الصحي العام